مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 121 – 134
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

علاقة الإسلام والمسلمين ببقية الديانات الأخرى وأهلها
دراسة تأصيلية

The relationship of Islam and Muslims with the rest of other religions and their people- An original study-

قدور سلاط
كلية الآداب واللغات ـ جامعة العربي التبسي ـ تبسة
kaddoursellat@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/31 **تاريخ القبول: 2020/11/22**

الملخص:

تعد قضية التعايش بين الإسلام وغيره من الأديان، من أهمّ القضايا التي تشغل عقول الصفوة من العلماء والمفكرين في هذا العصر، وتستقطب اهتمام المشتغلين بالدراسات المستقبلية والمهتمين بمصير التدافع الحضاري على جميع مستوياته، وذلك بما تطرحه من مسائل تتشعب عنها، وبما تفرضه من تحدّياتٍ وما تتطلبه من حلول لبعض الإشكالات

لذلك نجد الإسلام تجاوز المنطق الذي فرضته الثقافة الغربية ـ كون الحوار والتعايش بين الأديان من ضرورات العصر التي اقتضتها المصالح الآنية والتحديات القاهر ة، والحقيقة يعد ذلك جزءا من عقيدة المسلم وأسا من أسس دينه التي علمته أن الإنسانية واحدة لا تتجزأ، وأن الله أراد للناس أن يكونوا قبائل وشعوباً متنوعة ليُحققوا التفاعل الحضاري، والعيش الآمن داخل مساحات شاسعة وبيئات مختلفة تضم أسرة إنسانية واحدة.

الكلمات المفتاحية: الحوار؛ التعايش؛ الإسلام؛ الدين.

Abstract:

The issue of dialogue and coexistence between Islam and other religions is one of the most important issues that occupy the minds of the elite of scholars and thinkers in this era, and attracts the interest of those working in future studies and those who are interested in the fate of civilized stampede at all levels, with what it poses from issues that diverge from it, and with the challenges it imposes And what it requires solutions to some problems

Therefore, we find Islam transcending the logic imposed by Western culture, because dialogue and coexistence between religions are among the necessities of the times that were imposed by immediate interests and compelling challenges, but it is part of the Muslim belief, and exponents of the foundations of his religion that taught him that humanity is one and indivisible, and that God wanted people to be Various tribes and peoples to achieve civilizational interaction, safe living in vast areas and different environments including one human family

Keywords: Dialogue; coexistence; Islam; religion.

مقدّمة:

قضية التعايش الديني من أبرز القضايا تأثيرا في الواقع الإنساني، ومن أهم المسائل التي تشغل عقول الصفوة من العلماء والمفكرين في هذا العصر، وتستقطب اهتمام المشتغلين بالدراسات المستقبلية، والمهتمين بمصير التدافع الحضاري على جميع مستوياته، وذلك بما تطرحه من مسائل تتشعب عنها، وبما تفرضه من تحدّياتٍ على مستقبل الشعوب والمجتمعات، والفكر الإسلامي ملزم قبل غيره بموقفٌ

محدّدٌ، يستند إلى رأي حصيف يجلّي الحقائق ويحدّد المعالم، بعد أن يُزيل الشبهات ويدحضها ويُفنّد المغالطات ويُبطلها، خاصة ونحن أمام صورة نمطية ـ غير بريئة وغير منصفة في كثير من الأحيان- يروجها بعض المفكرين وهي كون الإسلام دينا معاديا للغرب وللحوار معه، وإذا ما وجدت علاقات فإنها من ضرورات العصر، وأن المصالح هي التي اقتضت ذلك.

إن علماء الأمة ومفكريها مطالبون أكثر من أي وقت مضى بموقف يعبّر في حقيقته عن روح الشريعة ومقاصدها، ويتلاءم في جوهره مع رسالة الإسلام، ويعكس بطبيعته إرادة المسلمين في التعامل العادل مع الأديان والثقافات والحضارات جميعاً، و ذلك بالإجابة عن جملة من التساؤلات تدور حولها إشكالية البحث: كيف ينظر الإسلام إلى الآخر وما علاقته به؟ هل اختلاف الأديان مدعاة للتنافر والتصادم بين الأفراد والجماعات؟ و هل الآخر مخير بين الإسلام أو السيف كما يروج له؟ أم أنه يمكن أن يتعايش أهل الأديان في سلم ووئام بشكل تحترم فيه الخصوصيات؟

هذه الإشكالية تفتح الباب على مصراعيه لدراسة الموضوع بروية وموضوعية، بعيدة عن الإفراط والتفريط، و ذلك بالاعتماد على النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعامل مع غير المسلمين، حتى لا يتحول الموضوع إلى ترف فكري، أو جدل عقيم، قد تكون آثاره سيئة على مستقبل الشعوب والأمم جميعا.

المبحث الأول: الإسلام وكفالة حرية الآخر

إن المستقرئ للنصوص الشرعية في القرآن الكريم و السنة النبوية، و المتتبع لأطوار الدعوة في زمن النبي ﷺ، وهو يتعامل مع غير المسلمين في مختلف مجالات الحياة، يمكنه أن يفهم بشكل واضح منهج الإسلام الذي يؤصل لعلاقة المسلمين بغيرهم، ويقف على أرضية صلبة تمثل مبادىء التعايش الديني، جاءت في شكل أحكام وتشريعات و قواعد عامة أكدت عليها الشريعه و رسختها في أذهان إتباعها، لتؤسس لتعايش ديني يلتقي فيه المسلم وغير المسلم والناس جميعا على قاعدة الحوار واحترام الخصوصيات.

المطلب الأول: الآخر في نظر الإسلام

عندما نتحدث عن الآخر بالنسبة للمسلمين، فنحن نحدد هذا الآخر بأنه المختلف عقائديا عن المسلمين، أي غير المسلمين، سواء أكانوا من أصحاب الديانات السماوية السابقة، أو غيرهم من أصحاب العقائد الوضعية.

وعليه يمكن أن يعرف الآخر بأنه فرد مختلف أو مجتمع مختلف أو ثقافة مغايرة بالنسبة للمسلمين[1]. ولعل أول ما نسجله عن خصوصية النظرة الإسلامية للآخر:

- إن الإسلام لم يرتبط بجنس من بني البشر دون باقي الأجناس، فقد تجاوز النظرة الضيقة العنصرية منذ بداية الدعوة. فهو رسالة موجهة للبشر كافة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: 28).

- إن الآخر هو محل دعوة الإسلام التي تتصف بالرحمة والشفقة على هذا الآخر قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:107)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾ (سبأ: 28)، فالإسلام ينظر إلى الآخر نظرة خاصة تجعله مؤهلا لئن يكون مسلما، لذلك لا يقطع معه الخيوط، بل بالعكس يمد له جسور الوصول إلى ما فيه الخير قال تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ (الحجر: 1-2).

- الآخر في نظر الإسلام ليس بالضرورة الضد أو العدو، بل هو المخالف الذي يمكن بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة أن يصبح مسلماً.

- إن منظومة القيم التي يقرها الإسلام تسري على هذا الآخر ولا تقصيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58)، ويقول: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: 91).

- تحديد الآخر لا يعني التعصب، فوجود الآخر في المنظور الإسلامي من سنن الله في الكون، حيث خلق تعالى ثنائيات متكاملة يستقيم بها بناؤها لحكمة أرادها تعالى حين قال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذريات: 49).

هذا يعني أن وجود الآخر في خلق الله تعالى يعد تكاملا وانسجاما لا إختلافاً واختصاماً، و هو وجود إيجاب لا سلب، ونظرتنا إلى الآخر ينبغي أن تنضبط بضابط الحكمة الإلهية التي أوجدت الكون على هذا النحو من الثنائية، الشيء والآخر بعيدا عن التنافر ولا عدوانية.

وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا الآخر إلا محل تقدير واحترام، و خلاف ذلك يعد شذوذاً و انحرافاً عن الحكم الإلهية والسنن الكونية.

المطلب الثاني: الأخوة الإنسانية أس التعايش الديني

لقد غرس الإسلام في عقول و قلوب أتباعه النظرة الإنسانية ومحبة الخير لأفراد المجتمع بغض النظر عن دينهم، قال تعالى: ﴿ ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13).

وقال النبي ﷺ: "أيها الناس! إن ربكم واحد وإن أباكم واحد. كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. قالوا: نعم، قال: فليبلغ الشاهد الغائب"[2].

ومما لا ريب فيه أن الأديان تبغي التعايش السلمي ولا تقصد إلى الحزازات والخصومات، وقد خاطب الله عز وجل الناس بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1).

هذه نصوص صريحة وواضحة في دلالتها، بأننا كافة خلقنا من ذكر وأنثى تجمعنا أخوة الأصل الأول، مختلفين في وجهتنا، تسري علينا سنة التدافع في اختلافاتنا،و الغاية التي أرادها الله لنا ليست الخصام والنزاع، وإنما هي التعارف والتعاون والتعايش - هذا مع اعتقادنا بعلوية ديننا وعمق أخوتنا -. ولا يمكن أن يدخل في روع أحد أن دينا يتحدث بمثل هذه الروح، هو دين يبغي شيئا غير التعايش الديني، لأن أصحاب هذا الدين يؤمنون بان سعادة الإنسانية حق مشترك للجميع، يؤدي كل فرد نصيبه في هذه المجموعة البشرية، سواء أكان نصيبه قليلا أم كثيرا، دون أن ينال من عقيدة الآخرين.

ولا يفهم من دعوة الإسلام إلى إقامة أمة متميزة بأهدافها وقيمها وخصائصها أنه دين منغلق على نفسه لا يهمه غير المسلمين، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: 10)، والرسول ﷺ يقول «المسلم أخو المسلم»[3]، والحقيقة أن الأخوة الدينية هي أخص أنواع الأخوة وأعمقها، ولكنها لا تنفي وجود أنواع أخرى من الأخوة، كأخوة القومية، قال تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هود﴾ (هود: 50)، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ (هود: 61)، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (هود: 84)، ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ

قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ (الشعراء: 105-106)، ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ (الشعراء: 161)، فأثبت القرآن هذه الأخوة بين هؤلاء الرسل وأقوامهم، وهم مكذبون لهم متمردون على رسالاتهم، لأنهم منهم وليسوا غرباء عنهم، فهي أخوة قومية[4]، وهناك الأخوة الإنسانية العامة وهي التي شهد بها الرسول ﷺ في حديثه: «الناس بنو آدم وآدم من تراب»[5]، وقد عبر عن ذلك شاعر مسلم[6]:

إذا كان أصلي من تراب فكلها ***** بلادي وكل العالمين أقاربي

هكذا حرص الإسلام أن تتعايش الإنسانية في جو من السلم والرحمة والتعاون، ولم يبعث الرسول ليكون غير منذر ولم يزوده بسلطة السيطرة، بل جاء رحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)، وفي هذه الأجواء يكفل للدعوة حسن اللقاء لتأخذ مسارها الطبيعي، وترك الحساب والعقاب لله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾[7].

هذا هو الإسلام وهذه هي نظرته إلى الإنسان الآخر، فهو أخ له قبل أن يكون مسلماً أو كافراً أو يهودياً أو نصرانياً، فالإسلام لا يبني علاقته بغيره على أساس هذه الاختلافات، بل يبنيها على الأسس المشتركة بينهم[8].

لقد جاء الإسلام ليزيل النزعة العنصرية التي سادت الجاهلية، حيث دعا إلى تكوين صلة جديدة بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس المساواة، فلا شرعية للتفاخر بالأنساب والآباء مادام الأصل في النهاية واحداً، بل ردهم أيضا إلى ما وراء هذا فعرفوا أنهم جميعا لآدم وآدم من تراب، تمكينا في الأذهان لعقيدة الخلق وتأكيداً لسلطان الربوبية المطلق، وما يترتب عليه من الإقرار بالعبودية للخالق ووجوب طاعته في كل شيء.

إن الإسلام لا يقبل مبدأ احترام خصوصيات الآخرين فحسب، بل إنه يطالب المسلم شرعا بالوقوف والحرص على حماية تلك الخصوصيات على تنوع انتمائها، وذلك من أجل قيم الإنسانية المشتركة بين البشر، وإيجاد حالة من التعارف الذي يقوم على التآلف والتعاون على المصلحة المشتركة، وهذا مشترك تتبناه الفطرة الإنسانية لجميع الشعوب على اختلاف ألوانها ومشاربها وتوجهاتها، ولأنه هو الضمان الذي يحافظ على دوام وحدة الأصل البشري، وحماية لوحدة المصير المشترك بين أبناء الأسرة الإنسانية.

المطلب الثالث: رعاية الإسلام حرية المعتقد

لقد تعددت وتنوعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تقرر حرية العقيدة وما يستتبعها من ممارسات عملية، تعد دستور المسلمين في أحكام التعامل مع غيرهم، منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 256)، و قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99)، ومنها ما جاء لحسم الأمر في مسألة الاعتقاد، بعد نزول القرآن واستقرار التشريع، وبيان الأدلة والبراهين على أصل العقيدة الصحيح، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ...﴾ (الكهف: 29)، فلا حاجة لاتخاذ السيف أو الإكراه لحمل الناس على التدين، ومن يختار الكفر أو الإسلام فهو يتحمل تبعة اختياره، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: 1)، لذلك عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له في قليل ولا كثير، فكان هدفه من دعوته الآخرين توضيح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها، فإذا

شاؤوا قبلوها واعتنقوها، وإذا شاؤوا أعرضوا عنها وتركوها[9]، وسلك في ذلك منهجا فريدا من نوعه يستهدف ضمان حرية المعتقد والدفاع عنها:

الفرع الأول: تحديد وظيفة صاحب الرسالة ﷺ

إن الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها، هي التي حددت وظيفة صاحب الرسالة، حيث بينت أن وظيفته في هذا المجال لا تعدو البلاغ الشرح والبيان، واستخدام القلم ـ كتبه للملوك ـ واللسان في تحبيب دينه للناس، وترغيبهم في قبوله، وقد كان النبي ﷺ مثالا في سلوك هذا المنهج.

إن الوحي الذي تنزّل كان محور دعايته، فهو يقرؤه على الناس ويسجله في صحائف هادية لمن يرغب في الإطلاع عليه، هذه هو منهجه في إبلاغ رسالته، قال تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق: 45)، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: 21-22)، ﴿وَما جَعَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام: 107)، ويقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99)، ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: 125).

هذه نصوص صريحة تحدد وظيفة النبي ﷺ، ووظيفة الدعاة من بعده وهم يدعون الناس لدينهم، حيث تتوقف عند البيان والتذكير وبالتي هي أحسن، وللناس بعد ذلك الحرية التامة في اختيار دينهم وعقائدهم، متى وكيفما شاؤوا.

الفرع الثاني: حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم

ومن القواعد الأساسية في معاملة غير المسلمين، ضمن هذا الإطار، ما يروى عن الإمام علي رضي الله عنه "قاعدة" (نتركهم وما يدينون)[10]. أي أن لهم الحرية التامة في اعتقاداتهم وممارساتهم، ماداموا على عهودهم، ويلتزمون بآداب النظام العام، وذلك مستمد من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: 7)، فلا يجوز التدخل في شؤونهم الخاصة، خاصة ما تعلق منها بأمور الاعتقاد، والشواهد التاريخية على هذه القضية كثيرة، منها عهد النبي ﷺ، إلى يهود المدينة الذي جاء فيه « ...لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم »[11]، ورسالته ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن والتي جاء فيها « ولا يفتتن يهودي عن يهوديته »[12]، وأيضا عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران الذي جاء فيه «...ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية »[13]، وقد حفظ رجال الدين من سطوة الحروب، فقد جاء في الحديث النهي عن قتل أصحاب الصوامع أي رجال الدين والرهبان والعباد، تطبيقا لمبدأ عدم الإكراه في الدين، حيث قال ﷺ: لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع »[14]. وفي خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيوشه التي وجهها لفتح العراق والشام جاء قوله: «... وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[15]، وجاء في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه إلى أهل الفرس، ضمانة واضحة لحريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم (هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إليا من الأمان : أعطاهم أمناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار منهم)[16]، وعند دخول المسلمين مصر، كان أول عمل قام به عمرو بن العاص رضي الله عنه هو ترسيخ مبدأ (لا إكراه في الدين)، وذلك لمحو كل آثار الضغط والإكراه عن أهل مصر الأقباط،

الذين تعرضوا لضغوطات شديدة من الروم بسبب مخالفتهم في المذهب الكنسي، فأرسل عمرو رسالة إلى البطريك القبطي (بنيامين)، يدعوه فيه للعودة إلى كنيسته، بعد أن بقي متخفيا فترة طويلة من الزمن، حيث استقبله عمرو بكل حفاوة، ومنحه صلاحية إدارة شؤون طائفته (17)، ولأهل الذمة في ديار الإسلام أن يؤدوا شعائرهم الدينية على أكمل وجه، فحرية ممارسة العبادة وأداء الشعائر من الأمور البديهية التي يتضمنها أي عقد، أو معاهدة يبرمها المسلمون مع غيرهم.

ولعل من أروع الأمثلة على هذا التسامح الرفيع - رغم أنه لم يكن هناك عقد أو معاهدة – هو سماح النبي الكريم ﷺ، لوفد نصارى نجران، المؤلف من حوالي ستين شخصا، بدخول مسجده الشريف وجلوسهم فيه فترة طويلة، وعندما حان وقت صلاتهم قاموا متوجهين إلى المشرق ليصلوا صلاتهم، فقام المسلمون لمنعهم من ذلك، إلا أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ذلك، وتركهم يصلون في طمأنينة (18)، وجاء في عهد خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى سكان عَانَات (مجموعة قرى قرب بيت المقدس) ما نصه (... على أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم) (19)، وإن من أعظم الشواهد الواقعية على حرية المعتقد في الإسلام، هو ما يرى الآن من أماكن العبادة: الكنائس، والمعابد والأديرة منتشرة في كل مكان من بقاع العالم الإسلامي، وهي شواهد عيان تنطق بحرية التعبد التي جاء بها الإسلام، فلو أن المسلمين مارسوا الإكراه أو الاضطهاد ضد أتباع الملل والنحل، لما شوهد برج كنيسة واحدة ولما سمع صوت ناقوس في بلاد الإسلام بعد ذلك، بل إن القرآن الكريم، جعل حماية المعابد وأماكن العبادة أحد الأسباب التي أبيح لأجلها الجهاد في الإسلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: 39-40).

يقول ابن قيم الجوزية: إن الله يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعاً وقدراً، فهو يحب الدفع عنها، وإن كان يبغضها، كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم[20].

فأهل الأديان في بلاد الإسلام لهم دينهم، كما للمسلمين دينهم قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: 6).

الفرع الثالث: كفالة الحريات في الدنيا والحساب والفصل يوم القيامة

لما كان الاختلاف من طبائع البشر، ولما كان التنوع والتعدد من سنن الله، فإن الإسلام لا يقف في وجه السنن، بل يتعامل معها كواقع لإرادة الله تعالى، ولا تغيير لخلق الله ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الفتح: 23)، والإسلام لا يلزم المسلمين بتوحيد الناس على دين الإسلام، ولا يكلفهم بمحاسبة الناس والفصل والقضاء بينهم في عقائدهم، وإنما يطالبهم ببذل الجهد في البلاغ والبيان.

إن القرآن الكريم وهو دستور المسلمين ومصدرهم الأول، يعلمهم بكل وضوح، أن كل الاختلافات في الدنيا يمكن أن يكون لها قضاة يفصلون فيها، إلا نوع واحد، فليس له قضاة في الأرض،ألا وهو الاختلاف في الرأي والاعتقاد، رغم ما قد يحدث بسبب هذا الاختلاف من فتن يتسبب فيها أصحاب العقائد المختلفة، إلا أن القرآن حسم ذلك بقولـــه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج: 17).

هذه الآية ولها نظائر تقتضي بأن الفصل والقضاء بين الطوائف الدينية خاص بالله تعالى، ولن يكون في الحياة الدنيا وإنما سيكون يوم القيامة، إنها دعوة عامة إلى الناس أن لا يثيروا الخلافات الدينية

الحساسة، لأنها لن يتولد عنها خير، ولن ينفك عنها شر فهي آفة مدمرة، وعلى الناس أن يستشعروا الرابطة الأسرية الكبرى التي بينهم فأبوهم آدم وأمهم حواء، وكثيرا ما خاطبهم القرآن « يا بني آدم »، فلم لا يعيشون عيشةَ الأسرة الواحدة ويرجئون كلمة الفصل بينهم إلى من إليه مصيرهم؟[21]، ولعلي بن أبي طالب في ذلك شعر جميل[22]:

والناس من جهة التمثيل أكفــاء ... أبوهم آدم والأم حـــــــواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلـــــة ... وأعظم خلقت فيهم وأعضــاء
فإن يكن لهم من أصلــهم حسب ... يفاخرون به فالطين والمـــاء

وكما كان الإسلام حريصا في صرف الناس عن الخلافات وجههم للتنافس في الحياة بما ينفع الناس جميعا.

الفرع الرابع: توجيه الناس للتنافس في عمل الخير

فذلك أجدى من التناحر، ولدينا في القرآن آيات لتأصيل هذا المبدأ الإسلامي الحكيم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: 148)، فعمل الخير ينبغي أن يكون هو شاغلنا جميعاً، ويوم نعود إلى الله يفصل بيننا بالحق، أما الآية الثانية ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة: 48)، وقد جمعت هذه الآية بين المبدأين السابقين في عمل الخير وترك الفصل في الخصومات الدينية إلى الله وحده.

هكذا هيأ الإسلام كل ما يمكن لتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب والأديان، خاصة مع أهل الكتاب من يهود ونصارى، الذين يكثر الحديث عنهم بأنهم أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 64).

ويظهر ذلك في معاملات النبي ﷺ لغير المسلمين وهي كثيرة نذكر منها:

- لم يتعرض النبي ﷺ وهو يؤسس لدولة الإسلام - لليهود المقيمين في المدينة بسوء، بل وضع معاهدات معهم تكفل للجميع الحرية والعيش المشترك بسلام، حتى نقض اليهود تلك المعاهدات.

- معاملة النبي ﷺ لنصارى نجران لما قدموا المدينة، فإنه عليه الصلاة والسلام حاورهم وأراد مباهلتهم فرفضوا، وقد صلوا في مسجد رسول الله ﷺ إلى المشرق فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك.

إن أهل الكتاب خاصة الذين وفوا بعهودهم عاشوا في ظل دولة الإسلام آمنين مطمئنين، وحسبنا في ذلك أنه ﷺ، مات ودرعه مرهونة عند يهودي من صاع من شعير[23].

وقد سار الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان على هذا المنهج القويم، فكانت معاملاتهم تدل على أسمى معالم الحرية، فهذا خالد بن الوليد لما فتح الشام، صالح الروم على عدم هدم شيء من كنائسهم، قال أبو يوسف : فتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم ينكر ذلك الصلح على خالد بن الوليد خليفة المسلمين آنذاك أبو بكر الصديق، ولا رده عمر ولا عثمان ولا علي[24]، ويذكر يوحنا النيقي: «أن المسلمين في مصر وافقوا على عدم احتلال أي كنيسة، وعلى ألا يتدخلوا في شؤون الأقباط بأي صورة من الصور، ويذكر أن عمرو بن العاص جبى الضرائب المفروضة لكنه لم يمد يده قط إلى شيء من أملاك الكنائس، ولم يأت بعمل من أعمال النهب والتدمير، بل لقد حافظ على البيع حتى آخر حياته »[25]، و قصة ذلك القبطي مع عمرو بن العاص في سباق للخيل، وكيف اقتص له عمر

رضي الله عنه وقال مقولته الشهيرة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "، شاهدة على تلك الصورة المشرقة للحرية والعدالة، وأشار يوحنا إلى أن أسقف نقيوس – عاش في القرن السابع الميلادي- قال : إن فتح المسلمين لمصر وشمال أفريقيا جلب للقبط حرية دينية بعد ضغط البيزنطيين[26]، فالخلفاء الراشدون ضمنوا الحرية لجميع أفراد الدولة الإسلامية بما في ذلك غير المسلمين، وقد التزموا المنهج الإسلامي في معاملة غير المسلمين، فشهد الجميع بفضلهم وعدلهم حتى غير المسلمين، يقول الأب بروغلي: إن الذين آمنوا بمحمد كانوا قوماً صادقين ذوي دراية وذكاء، منهم أبو بكر وعمر رجلان توليا زمام دولة فسيحة الأرجاء، فأحسنا سياستها وكانا ذوي ثبات وعدل وقناعة وفضل، وكانا أرفع قدراً وأبعد مرمى من القياصرة الذين حاربوهما[27]. فكانوا في غاية العدل والإحسان وإعطاء الحرية للجميع، مستشعرين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8).

هكذا تجسدت حرية العقيدة في ظل الإسلام واقعيا وفي أبرز صورها، ولم يكن التعايش مجرد شعار يرفع، وإنما تجسد ذلك عمليا في مجتمع المدينة الأول، وفي العهود التالية له، وإن حصلت مخالفات فهي شاذة مخالفة للنهج الصحيح الذي رسمته الشريعة الإسلامية[28]، ولقد وجدنا غير المسلمين يشكلون جزءا من رعايا الدولة الإسلامية في مختلف العصور، بل كانت لهم المناصب العليا داخل الدولة الإسلامية، ولعل وصف الشاعر الحسن بن خاقان[29] ما وصل إليه غير المسلمين أيام الدولة العباسية أصدق مثال على ذلك، حيث قال[30] :

يهود هذا الزمان قد بلـــــغوا ... غاية آمالهم وقد ملكـــوا
العز فيهم والمال عندهـــــم ... ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصر إني نصحت لكم ... تهودوا فقد تهود الفـــلك

المبحث الثاني: العلاقات الاجتماعية والتأسيس للاجتماع الديني

إن التعايش الذي دعا إليه الإسلام لا يتوقف عند الاحترام وعدم التعدي على الآخر، بحيث يكون تعايشا سلبيا، كما هو حال بعض المجتمعات والقوانين، بل أراده أن يكون متميزا إيجابيا يكسر بعض الحواجز ويتجاوز بعض الخلافات، ويفتح المجال للاندماج بين المجتمعات.

ولعل من أبرز العلاقات الاجتماعية التي أقرها الإسلام في هذا الشأن، إباحة طعام أهل الكتاب ومشروعية مؤاكلتهم والأكل من ذبائحهم، وما يترتب عن ذلك من الاندماج والتزاور ، بل ذهب أكثر من ذلك، فأباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة، كل ذلك من شأنه التأسيس لتعايش ديني تحترم فيه الخصوصيات، وتمتد فيه جسور العلاقات الى صلات الود والرحمة بين الأفراد والأسر.

ولقد جاءت النصوص صريحة في هذا الشأن، فأباحت للمسلمين طعام أهل الكتاب وأحلت زواج المسلم من الكتابية سواء أكانت يهودية أو نصرانية، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ...﴾ (المائدة: 5)، وهنا تظهر مرة أخرى سماحة الإسلام وانفتاحه على الغير، بشكل واقعي عملي يؤسس لتعايش ديني خاصة في شقه الاجتماعي، يظهر تفصيل ذلك من خلال:

المطلب الأول: حل الطعام والذبائح

من العلاقات الاجتماعية التي أقرها الإسلام، والتي تربط المسلمين بغيرهم، وبأهل الكتاب خاصة، حل طعامهم وذبائحهم لنا وحل طعامنا وذبائحنا لهم، وهذا الحكم خاص بهم دون غيرهم من المشركين، وفي ذلك إشارة مرة أخرى إلى انفتاح الإسلام على الآخر وقابليته للتعايش معه من جهة، وخصوصية أهل الكتاب عند المسلمين من جهة أخرى، ورغم أن الأصل في حل الذبائح ذكر الله تعالى الذي يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾ (الأنعام: 121)، لكن جاءت الخصوصية لترفع الحدود والقيود في التعامل والمعاشرة مع أهل الكتاب، وما يستتبع ذلك من السماح للمسلمين باستضافتهم وإجابة دعوتهم، ما يؤسس لنموذج من التعددية الدينية، ويشرع لفقه خاص هو فقه الاجتماع الديني والتعايش مع الآخر.

وقد جاء النص القرآني صريحا في دلالته على حل طعام أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة: 5).

ويعتقد كثير من فقهاء المسلمين أن « طعام أهل الكتاب ، يشمل كل أنواع الطعام، سواء أكان من لحوم الحيوانات المذبوحة بأيدي أهل الكتاب أنفسهم أو غير ذلك من الطعام، بينما يعتقد البعض الآخر من المفسرين والفقهاء أن المقصود من طعام أهل الكتاب، هو اللحوم المذبوحة المشروطة بشروط إذا التزم بها المسلمون وأهل الكتاب حلت لهم[31]، بل من العلماء من ذهب إلى أبعد من ذلك فأحل ما ذبح بالصعق الكهربائي، فما دام أهل الكتاب يعترفون بأن ما يذبحونه بالصعق الكهربائي حلال مذكى فهو حل لنا وفق عموم الآية، وكذلك اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه...[32].

وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يأكل طعام اليهود، ويجيب دعوتهم ويقبل ضيافتهم، فعن أنس: «أن يهودياً دعا النبيّ ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَةً [(33)] فأجابه» [(34)].

إن إباحة الطعام والذبائح هو إباحة لغيره من المعاملات كالتزاور والضيافة والتهادي والصدقة، وهذه الأمور كلها ثابتة بالسنة وفعلها النبي ﷺ، لأن الإسلام لا يكتفي بضمان حريتهم الدينية، ثم يعتزلهم فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين أو منبوذين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والمودة والمجاملة والخلطة... ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والمسامحة[35]. إن مثل هذا الفقه وهذه الأحكام لتؤسس بجلاء لمجتمع العيش المشترك، وتفتح أبواب التمازج التام بين الأفراد والجماعات، وان اختلفت أعراقهم وعقائدهم.

المطلب الثاني: مشروعية المصاهرة والتزوج من نسائهم

وإذا كنا بصدد الكلام عن العلاقات الاجتماعية، فإن الزواج يعتبر من أقوى هذه العلاقات،وذلك لما يترتب عن هذه الرابطة من صلات الود والرحمة بين الأفراد والأسر، ولقد نص القرآن الكريم بشكل صريح على إباحة زواج المسلم من امرأة يهودية أو نصرانية، يقول تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: 5)، وهذه الآية الصريحة في دلالتها على حل الزواج بغير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب، وربما ذهب بعض العلماء إلى أن الجواز يشمل كل كتابية دون قيد أو شرط [(36)]، وهنا نقف مرة أخرى على صفحة من صفحات التشريع الإسلامي، وما يتميز به من السماحة في التعامل مع غير المسلمين حيث يذهب في ذلك

بعيدا فيبيح للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب، وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل، فإن الكاثوليكي المسيحي ليتحرج من نكاح الأرثوذكسية والبروتستانتية أو المارونية المسيحية، ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم في العقيدة، وهكذا يبدو أن الإسلام هو النهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية، ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة التي تظللها راية المجتمع الإسلامي[37].

وهذه صورة أخرى أوضح في دلالتها على درجة العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين المسلمين وغير المسلمين، و ما يترتب على الزواج من مودة وعلاقات مصاهرة وقرابة، ومعلوم ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة، وهذا في الواقع انفتاح وتسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين، وهذا الحكم في أهل الكتاب وإن كانوا في غير دار الإسلام، أما المواطنون المقيمون في دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة خاصة[38]، وقد أقر الإسلام أن تتمتع الزوجة الكتابية بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها والذهاب إلى كنيستها أو بيعها، وهي منه بمنزلة البعض من الكل وصاحبته في الحل والترحال وأم بناته وبنيه، ولم يفرق الدين في حقوق الزوجة بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية، فكلتاهما مشمولة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، فلها حظها من المودة ونصيبها من الرحمة وهي كما هي، وهو يسكن إليها وهي تسكن إليه، ولكن لهذا الزواج آثارا قانونية وقرابية وروحية لابد من حصولها، ولابد من أن تنطلق أسبابها ونتائجها وآثارها ومؤثراتها، فتفعل فعلها في المجتمع الصغير فكريا واجتماعيا، صلة المصاهرة التي تحدث بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة، وما تؤدي إليه بين الفريقين من اتصال وموالاة ومؤازرة على ما عهد في طبيعة البشر في هذا المجال الهام، وما ينتج عن ذلك من آثار تظهر بين الأولاد وأخوالهم، وذوي القربى لوالدتهم، ولا يغيب عن الذهن ما يمكن أن يستحكم من الألفة بين المسلم وغير المسلم بأمثال هذا التسامح الذي لم يعهد في العقائد والأمم السابقة...[39].

ولقد وجدنا هذا التشريع الحكيم يتجسد عمليا في شخص النبي ﷺ وصحابته الكرام، حيث تزوج النبي من أكثر من امرأة كانت كتابية، كما فعله أصحابه ﷺ، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبد الله نصرانية وتزوج حذيفة يهودية، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية ؟ فقال : ما أحب أن يُفعل ذلك، فإن فُعل فقد فعل ذلك أصحاب النبي ﷺ[40].

خاتمة:

في نهاية هذا المقال والذي حاولت من خلاله التأصيل لعلاقة المسلمين بغيرهم، و الوقوف على أهم مبادئ التعايش الديني، و كيف عالج الشارع الحكيم قضية التنوع والاختلاف عموما و الاختلاف الديني خصوصا، ودحض بعض الشبهات التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين في علاقتهم بغيرهم، وعليه يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- التعايش الإنساني والتفاعل الحضاري هو قدر لا سبيل إلى مغالبته وسنة من سنن الله في خلقة يمثل معلما من معالم الحضارة الإسلامية في علاقتها بغيره.
- الاعتراف بتعدد الأديان والعقائد ليس إشكالاً اقتضته تحديات وظروف خاصة، وإنما هو جزء من عقيدة المسلم، وأس من أسس دينه التي علمته أن الإنسانية واحدة لا تتجزأ، وأن الله أراد للناس أن يكونوا قبائل

وشعوباً متنوعة ليُحققوا التفاعل الحضاري، والعيش الآمن داخل مساحات شاسعة وبيئات مختلفة تضم أسرة إنسانية واحدة.

- العلاج الإسلامي لاختلاف الناس، هو التعايش في الدنيا حتى يجمع الله الناس يوم القيامة ويفصل بينهم فيما اختلفوا فيه، قال تعالى: ﴿قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون، قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم﴾ (سبأ: 25).
- لا يشعر المسلم بحالة من الصراع مع شخص ذلك الذي تنكب الهداية وأعرض عن أسبابها، فإنما حسابه على الله في يوم القيامة، فقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: 272). وقال له وللأمة من بعده: ﴿لِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (الشورى: 15).
- غير المسلم تسري عليه منظومة القيم التي يقرها الإسلام كما تسري على المسلم فهو محل تقدير واحترام،، ومن خالف ذلك يعتبر شذوذاً أو انحرافاً عن الحكم الإلهية والسنن الكونية.
- الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم ومن ثم التعايش معهم في مجتمع (واحد مجتمع المواطنة)، فلهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، وذلك في إطار الحقوق والواجبات.
- التعايش الذي دعا إليه الإسلام لا يتوقف عند الاحترام وعدم التعدي على الآخر، بحيث يكون تعايشا سلبيا ـ كما هو حال بعض المجتمعات والقوانين ـ بل أراده أن يكون متميزا إيجابيا يكسر بعض الحواجز ويتجاوز بعض الخلافات، ويفتح المجال للاندماج بين المجتمعات.
- شرع الإسلام لكثير من المعاملات بين المسلمين وأهل الكتاب كالزواج بنسائهم والأكل من طعامهم تأسيسا عمليا للاجتماع الديني في أبرز صوره.
- التشريع الحكيم الذي يؤسس للاجتماع والتعايش الديني، تجسد عمليا في صدر الإسلام، بل تجسد في شخص النبي ﷺ وصحابته الكرام، بالتزوج بنسائهم وأكل طعامهم والتعامل معهم في كثير من المجالات.

بمثل هذه الروح، يدعو الإسلام إلى التعايش الديني، ويشرع لذلك في كثير من أحكامه، ويمارسه أتباعه واقعيا، مما يؤكد أن الإسلام هو النهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية، ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة التي تظلها راية المجتمع الإسلامي.

المصادر والمراجع

1- أحمد الجهيني ومحمد مصطفى: الإسلام والآخر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
2- أرنولد توماس: الدعوة إلى الإسلام، ملتزم للنشر والتوزيع، ط 1971.
3- آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1967.
4- أبوبكر بن مسعود الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، ط1، 2003.
5- ترتون أب: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق حسن الحبشي، دار المعارف مصر، ط2، 1967.
6- التويجري: الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، ط1.
7- حسن الزين: الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، دار الفكر الحديث، بيروت 1988.
8- حسن الزين: أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، لبنان بيروت، ط1، 1982.
9- خالد بن عبد الله القاسم:الحوار مع أهل الكتاب، أسسه ومناهجه، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1414.
10- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، ط11.
11- السيد ياسين: حوار الحضارات الغرب الكوني والشرق المتفرد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003
12- الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية مع علم التفسير، دار الفكر، بيروت، د ط.
13- الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، مصر.
14- عبد العظيم المطعني: مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة، دار الفاروق، ط1، 2005.
15- ابن العربي: أحكام القرآن، ت/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د ط.
16- القرضاوي : الحلال والحرام، دار المعرفة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط11، 1977.
17- القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط6، 1994
18- ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ت/ يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن التوفيق العاروري، رمادي للنشر والتوزيع دار بن حزم ط1، 1997.
19- محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس بيروت، ط6، 1987.
20- محمد عمارة: الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، دار الشروق، مصر، ط1، 2003.
21- محمد الغزالي: التعصب والتسامح بين الإسلام والنصرانية، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة، ط2، 1993.
22- محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر دط.
23- محمود العربي موسى: التعايش الديني في الإسلام، مؤسسة نصار للتوزيع والنشر، دط.

المجلات:

1- محمد جعفر شحاتة : مقال الطعام الحلال في مجتمع العيش المشترك، مجلة المعارج، عدد46، سنة 2004.
2 - مريم آيت أحمد : مقال العلاقة مع الآخر، مجلة المعارج عدد 75، 2006.

الهوامش:

[1]- انظر السيد ياسين :حوار الحضارات الغرب الكوني والشرق المتفرد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003، ص 24.

[2]- الإمام مسلم صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح (1218)، وانظر محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس بيروت، ط6 1987، ص362

[3]- رواه البخاري ومسلم.

[4]- انظر التويجري: الحوار من أجل التعايش، دار الشروق،ط1، ص 81، انظر القرضاوي :غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط6، 1994، ص45

[5]- أبو داوود و الترمذي.

[6]- ينسب إلى أمية بن أبي الصلت

[7]- انظر محمود العربي موسى : التعايش الديني في الإسلام، مؤسسة نصار للتوزيع والنشر، دط، ص 93

[8]- انظر بتفصيل أكثر أحمد الجهيني و محمد مصطفى : الإسلام والآخر،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، 25، انظر محمد عمارة: الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، دار الشروق، مصر،ط1 2003، ص11، انظر مقال العلاقة مع الآخر : مريم آيت أحمد، مجلة المعارج عدد 75، 2006، ص 30 وما بعدها

[9]- محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر دط، ص 60

[10]- أبوبكر بن مسعود الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الغصب، ت علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية،ط1، 2003

[11]- أخرج نص الصحيفة كاملا البيهقي، السنن الكبرى، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه، 2003م،ج8، ص184، وانظر ابن هاشم : السيرة النبوية، ط. دار الجيل، ج1، ص503.

[12]- انظر يحبى القرشي: الخراج، دار الشروق، ط1، ص 72.

[13]- أبو يوسف بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، دار المعرفة، ص 78.

[14]- رواه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة دار الحديث، القاهرة، (300/1).

[15]- الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، مصر، ص246.

[16]- المرجع السابق (449/2).

[17]- حسن الزين: الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، دار الفكر الحديث، بيروت1988، ص 57.

[18]- السيرة النبوية (574/1).

[19]- أبو يوسف: الخراج، (ص 58).

[20]- ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ت/يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن التوفيق العاروري ،رمادي للنشر والتوزيع دار بن حزم ط1، 1418 – 1997، ج2، ص795.

[21]- عبد العظيم المطعني: مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة، دار الفاروق، ط2005،1، ص 77 – 79 .

[22]- ديوان الإمام علي، و انظر اليوسي: زهر الأكم في الأمثال و الحكم، موقع الوراق http://www.alwarraq.com

[23]- رواه البخاري.

[24]- أبو يوسف: الخراج، ص294.

[25]- ترتون أب: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق حسن الحبشي، دار المعارف مصر، ط1967،2، ص 37.

[26]- أرنولد توماس: الدعوة إلى الإسلام، ملتزم للنشر والتوزيع، ط 1971، ص 123.

[27] - حمد الغزالي: التعصب والتسامح بين الإسلام والنصرانية، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة،ط1993،2، ص 191 – 192.

[28]- انظر خالد بن عبد الله القاسم: الحوار مع أهل الكتاب، أسسه ومناهجه، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1414، ص 96.

[29]- انظر آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1967، ص74 .

[30]- انظر عباس غزاوي، تاريخ العراق ج1 ص351.

[31]- انظر تفصيل ذلك في كتب التفسير، وأنظر محمد جعفر شحاتة : مقال الطعام الحلال في مجتمع العيش المشترك، مجلة المعارج، عدد46، سنة2004، ص152.

[32]- القرضاوي: الحلال والحرام، دار المعرفة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط11، 1977، ص 56.

[33]- إهالة : هي الدهن من الشحم أو الشحم أو الزيت يؤتدم به، سنخة : متغيرة الرائحة والطعم، أنظر ابن منظور :لسان العرب : دار صادر بيروت 22/3-27 .

[34]- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، مؤسسة الرسالة دار الحديث، القاهرة، باب باقي المسند السابق، 210/3 .

[35]- سيد قطب: أنظر في ظلال القرآن، دار الشروق، ط11، 6ج، ص848.

[36]- انظر الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية مع علم التفسير، دار الفكر، بيروت، د ط ج2، ص 15، وانظر ابن العربي: أحكام القرآن ت/علي محمد البجاوي، دار المعرفة،بيروت،د ط. ج2، ص556.

[37]- انظر سيد قطب: في ظلال القرآن، ج1، ص241 .

[38]- انظر القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط6، 1994، ص6.

[39]- انظر حسن الزين: أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، لبنان بيروت، ط1، 1982ص 75 – 76.

[40]- انظر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ت/يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن التوفيق العاروري، رمادي للنشر والتوزيع دار بن حزم ط1، 1418 – 1997، 795/2.